

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 191

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين إياها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياتكم الله في هذا اللقاء الجديد - 00:00:00

في برنامجكم اليومي نور على الدرب هو الذي يسرنا ان يتولى الاجابة عن اسئلتكم في لقائنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام خطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة - 00:00:18 فنرحب به في بداية هذا اللقاء وهذه اولى رسائلكم من المستمع صالح الحموي من دمشق توريا اه بعث برسالة يقول فيها اني اقوم بتدریس مجموعة من الناس الفقه الحنفي والتصوف - 00:00:40

ونقوم بممارسة الذكر الحضرة ودليلنا على هذا هو ان النبي صلوات الله وسلامه عليه عندما هاجر الى المدينة المنورة استقبله الناس بالانشاد وضرب الدفوف فاقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم - 00:01:01

كذلك ورد في القرآن قوله تعالى قل الله وكذلك فاني اعلم تلامذتي ضرورة طاعة الشيخ ومحبته وعدم الاتجاه الى شيخ غيره عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لا شيخ له فشيخه الشيطان - 00:01:17

ولكن احد تلامذتي قد اخذ يجادلني مؤخرا في هذه الامور وينكر علي ذلك بحجة انها بدع وانها تخالف هدي النبي عليه الصلة والسلام فقد اصبحت في حيرة من امري ولما سألت عن تصرفاته تلك قيل لي ان الشاب الذي يجادلني متأثر - 00:01:34 بالوهابية وقال بان هذه الفكرة الوهابية بدعة تدعو الى التطرف وتحرم المذاهب النبوية والمولد وتقول عن كثير من الامور المستحسنة انها من البدع. فقد اشكل علي الامر. ارجو ارشادكم وتوضيح هذه الحقيقة - 00:01:54

لي وفقكم الله الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحابه اجمعين وبعد لان هذا السؤال سؤال عظيم شتمل على مسائل في اصول الدين ومسائل تاريخية - 00:02:13

ومسائل عملية اما المسائل العملية فانه ذكر انه يفقه تلامذته على مذهب الامام ابي حنيفة ولا ريب ان مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله احد المذاهب الاربعة المتبوعة المشهورة ولكن ليعلم ان هذه المذاهب الاربعة - 00:02:33

لا ينحصر الحق قد يكون في غيرها فان اجماعهم على حكم مسألة من المسائل ليس اجماعا لlama والائمة انفسهم رحهم الله ما جعلهم الله تعالى ائمة لعباده الا حيث كان كانوا اهلا للاماامة - 00:02:58

حيث عرفوا قدر انفسهم وعلموا انه لا طاعة لهم الا فيما كان موافقا لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يحذرون عن تقليدهم الا فيما وافق السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:19

ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة ومذهب الامام احمد ومذهب الامام الشافعي ومذهب الامام مالك وغيرهم من اهل العلم انها قابلة لان تكون خطأ وصوابا فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا - 00:03:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فانه لا حرج عليه ان ان يفقه تلامذته على مذهب الامام ابي حنيفة بشرط اذا تبين له الدليل في خلافه تبع الدليل - 00:03:58

وتركه ووضح لطلبه ان هذا هو الحق وان هذا هو الواجب عليهم اما فيما يتعلق في مسألة الصوفية وغنائهم ومديحهم وضربيهم بالدف والغبيرة وما اشبهها الغبيرة التي يضربون الفراش ونحوه بالسوط - 00:04:14

كما كان اكثر غبارا فهو اشد صدقا في الطلب وما اشبه ذلك مما يفعلونه فان هذا من البدع المحمرة التي يجب عليه ان يقلع عنها وان

ينهى اصحابه عنها وذلك - 00:04:40

لان خير القرون وهم القرن الذي بعث فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتبعوا لله بهذا التعبد ولان هذا التعبد لا يورث القلب انباتة الى الله ولا انكسارا لديه ولا خشوعا لديه - 00:04:59

وانما يورث افعالات نفسية يتأثر بها الانسان من مثل هذا العمل كالصراخ وعدم الانضباط والحركة الشائرة وما اشبه ذلك وكل هذا يدل على ان هذا التعبد باطل وانه ليس بنافع للعبد - 00:05:18

وهو دليل واقعي غير الدليل الاثري الذي قال فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله - 00:05:38

فهذا من الضلال المبين الذي يجب على المرء ان يقلع عنه وان يتوب الى الله وان يرجع الى ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام. وخلفاؤه الراشدون فان هديهم اكمل هدي - 00:05:54

وطريقهم احسن طريق قال الله تعالى ومن احسن قولا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال ابني من المسلمين ولا يكون العمل صالحا الا بامر من الاخلاص لله والموافقة لرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:08

اما استدلاله باستقبال اهل المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف والاناشيد فهذا ان صح فانهم ما اتخذوا ذلك عبادة وانما اتخاذوا ذلك فرحا بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

وليس من هذا الباب في شيء واما ما ذكره من مجالات من مجادلة الطالب له وقول بعضهم انه رجل وهابي وان الوهابية لا يقرؤن المذاهب النبوية وما الى ذلك فاننا نخبره وغيره - 00:06:45

لان الوهابية ولله الحمد كانوا من اشد الناس تمسكا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اشد الناس تعظيمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لسننته ويدلك على هذا - 00:07:08

انهم كانوا حريصين دائما على اتباع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام والتقييد بها وانكار ما خالفها من عقيدة او عمل قولي او فعلي ويدلك على هذا انهم جعلوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

ركنا من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بها فهل بعد هذا من شك في تعظيمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ايضا انما قالوا بانها ركن من اركان الصلاة - 00:07:48

لان ذلك هو مقتضى الدليل عندهم فهم متبعون للدليل لا يغلون بالنبي عليه الصلاة والسلام في امر لم يشرعه الله ورسوله ثمان حقيقة الامر ان انكارهم للمذاهب النبوية المشتملة على الغلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:02

حقيقة الامر ان هذا هو التعظيم لرسول الله عليه الصلاة والسلام وهو سلوك الادب بين يدي الله ورسوله حيث لم يقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يغلو لان الله نهاهم عن ذلك - 00:08:23

وقال النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهونكم الشيطان وقال لا تغلوا في وقال عليه الصلاة والسلام ونهى عن الغلو فيه كما غلت اليهود كما غلت النصارى في المسيح ابن مريم - 00:08:39

نعم قال لا تدروني كما عطس النصارى ابن مре عيسى ابن مريم انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله والمهم ان طريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله واتباعه - 00:08:59

وهو الامام المجدد طريقة هي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لمن تتبعها بعلم وانصاف واما من قال بجهل او بظلم وجور فانه لا يمكن ان يكون لاقواله منتهى - 00:09:17

فان الجائز او الجاھل يقول كلما يمكنه ان يقول من حق وباطل ولا انضباط لقوله ومن لم واذا لم تستحي فاصنع ما شئت ومن اراد ان يعرف الحق في هذا - 00:09:36

فليقرأ ما كتبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله واحفاده والعلماء حتى يتبيّن له الحق اذا كان منصفا ومریدا للحق ثمان المذاهب النبوية التي يشير اليها الاخ مذاهب لا شك - 00:09:57

ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يرضى بها بل انما جاء في النهي عنها جاء بالنهي عنها والتحذير منها فمن المدائح التي يحرضون عليها ويتعجبون بها ما قاله الشاعر يا اكرم الخلق ما لي من الود به - [00:10:21](#)

سواك عند حلول الحادث العجم فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم واشباه ذلك مما هو معلوم ومثل هذا بلا شك كفر بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

واشراك بالله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر لا يعلم من الغيب الا ما اعلمه الله عز وجل والدنيا وضرتها وهي الآخرة ليست من جود رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:00](#)

بل هي من خلق الله عز وجل هو الذي خلق الدنيا والآخرة وهو الذي جاد فيها فيما جاد على عباده سبحانه وتعالى وكذلك علم اللوح والقلم ليس من علوم الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:11:15](#)

بل ان علم اللوح والقلم الى الله عز وجل ولا يعلم منه رسول الله عليه الصلاة والسلام الا ما اطلعه الله عليه هذا هو حقيقة الامر وهذا وامثاله هو هي المدائح - [00:11:31](#)

التي يتغنى بها هؤلاء الذين يدعون انهم معظمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجائب ان هؤلاء الذين يدعون انهم معظمون لرسول الله عليه الصلاة والسلام تجدهم معظمين له - [00:11:43](#)

كما زعموا في مثل هذه الامور وهم في كثير من سنته فاكرون معرضون والعياذ بالله فانصح هذا الاخ الذي يسأل هذا السؤال انصحه بان يعود الى الله عز وجل والا يطربى بطرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم - [00:11:58](#)

وان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يمتاز عن غيره بالوحى الذي اوحاه الله اليه وبما خصه الله به من المناقب الحميدة والاخلاق العالية ولكنه ليس له من التصرف في الكون - [00:12:23](#)

وانما التصرف في الكون والذي يدعى ويرجى ويؤله هو الله عز وجل وحده لا الله الا هو سبحانه عما يشركون نعم احسن الله اليكم. هذه رسالة من المستمع راه مازال لاسمه بالاحرف صاد سين عين مصرى يعمل باليمين الشمالي - [00:12:40](#)

يقول لي زميل يقوم باخراج اثنين ونصف بالمائة من اي مبلغ يدخل له كزكاة للمال وهو يقوم بذلك قبل ان ينفق من ذلك المال اي شيء فهل ذلك يسقط عنه زكاة المال المشروعة - [00:13:05](#)

عن المال الذي يحول عليه الحول بعد ذلك. وبالطبع ما يقوم باخراجه هو اكثر بكثير من هذه النسبة لانه بذلك يخرج عما يحتاجه وعما يزيد مقدما ان الزكاة لا تجب الا اذا تم الحول عليها - [00:13:24](#)

نعم فاذا تم الحول احصى الانسان ما لديه واخرج زكاته اذا كان من من عروض التجارة او كان من النقد فانه يخرج عنه ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة - [00:13:41](#)

في قسم ما عنده على اربعين والحاصل بالقسمة هو الواجب في الزكاة الا ذبح التجارة فانه لا يشترط فيه تمام الحول فالوشترى عقارا بعشرة الاف ريال للتجارة ثم بقيت قيمته على هذا الوضع - [00:13:56](#)

فلما تم احد عشر شهرا ارتفعت قيمته حتى بلغت خمسة عشر الفا فانه يجب عليه ان يخرج زكاة خمسة عشر الف ريال وان لم يتم على هذا الربح - [00:14:23](#)

الا شهر واحد او الحول الاصل فالحول حول الاصل في ربح التجارة وكذلك ايضا في نتاج السائمة اذا كان عنده سائمة وانتجت نتاجا يتغير به الفرض فانه لا يشترط لها تمام الحوض - [00:14:39](#)

وها هنا مسألة تشكل على كثير من الناس وهي اصحاب الرواتب الذين يأخذون الراتب شيئا فشيئا كيف يخرجون الزكاة يقول بعض الناس انا اذا اعتبرت زكاة كل شهر بنفسه صعب علي ذلك - [00:14:56](#)

لانه يشق علي احصاؤه فماذا اصنع نقول احسن شيء في هذا اذا تم حول الشهر الاول اول راتب استلمت اذا تم الشهر اذا تم الحول من اول شهر استلمت فيه الراتب - [00:15:11](#)

فادي زكاة ما عندك الدكترة عندك كله فما تم حوله فقد اخرج الزكاته في الحول وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته وتأجيل الزكاة لا

حول لا شيء فيه وحينئذ تكون قد استرحت - 00:15:29

فتجعل لك شهرا معينا وهو اول شهر تم عليه تم بالحوال من اول راتب وتجعل هذا الشهر كلما مر عليك تخرج زكاة ما عندك حتى تستريح من مراعاة حساب كل شهر - 00:15:46

بنفسه نعم اه سؤاله الثاني يقول هل يشترط اخراج زكاة المال للمحتاجين من المسلمين؟ ام تجوز حتى لغير المسلمين؟ كذلك اذا كانت تجب للمحتاجين من فقط فهل يشترط ان يكونوا من يقيمون شعائر الله حيث - 00:16:05

اه نحن في زمن للأسف كثي في المسلمين الذين لا يصلون ولا يقيمون اكثر العبادات فهل يشترط فيمن تجب لهم الزكاة شروط معينة اما الكافر فانه لا تدفع الا الزكاة - 00:16:26

الا ما كان من المؤلفة قلوبهم لأن من المعلمات قلوبهم من الكفار من يجوز ان تدفع لهم الزكاة واما الفاسق من المسلمين فانه يجوز ان تدفع اليه الزكاة ولكن صرفها الى من كان اقوم - 00:16:42

في دين الله اولى من هذا واما اذا كان المسلم لا يصلی فان تارك الصلاة كافر مرتد لا يجوز ان تصرف له الزكاة لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة - 00:17:04

وعليه فانه ليس اهلا للزكوة الا ان يتوب ويرجع الى الله عز وجل ويصلی فانه تصرف اليه الزكوة ولا ينبغي ان تصرف الزكوة لمن يستعين بها على معاشي الله مثل ان - 00:17:23

معطي هذا الشخص زكوة فيشتري بها الات محرمة نستعين بها على المحرم او يشتري بها دخانا يدخن به وما اشبه ذلك. هذا لا ينبغي ان نسبها اليه لأننا بذلك نكون قد اعناء على الاثم والعدوان - 00:17:42

والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان نعم انما ليس هناك شروط يعني محددة لمن يستحق الزكوة فيه شرط الاسلام وشرط وشرط اتصافه بالاستحقاق. الحاجة. نعم. بالاستحقاق. الاصناف الثمانية معروفة. نعم - 00:18:02

اه له سائل اخير يقول هناك شخص يعرض علي ان اعطيه رأس مال لمشروع تجاري او اشاركه وحيث اني ليس لدي اي خبرة في التجارة واخشى على ما لي من الضياع - 00:18:23

ولكنه هو يجيد التجارة فهو يقترح علي ان يجنبني الخسارة بمعنى ان يضمن لي نسبة ربح ثابتة شهريا وليس لي دخل لا بالحساب الكلي لهذه التجارة ولا بالخسارة لو حدثت - 00:18:37

علما بأنه كاي مشروع تجاري خادم من اي معاملات اه محرمة او تجارة فيما لا يرضي الله فهل ما يقترحه علي بان يجعل لي نسبة ربح ثابتة شهريا حلال ام حرام؟ وهل يدخل هذا تحت الربا ام لا - 00:18:52

هذا حرام ولا يجوز للانسان ان يعطي ما له شخصا يفرض عليه كل شهر قدرها معينا سواء ربح المال ام خسر لأن هذا من الميسر اذ ان المال قد يربح شيئا كثيرا - 00:19:13

يكون ما اعطاك بالنسبة اليه قليلا وقد يربحا شيئا قليلا يكون ما اعطيك بالنسبة اليه كثيرا وقد لا يربح شيئا فيخسر هذا العامل من ماله ومثل هذا ما جاء به النهي في باب المزارعة من حديث رافع بن خديج - 00:19:30

قال الناس يواجهون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام على المادييات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلل هذا ولم يكن للناس قراء الا هذا - 00:19:51

ولذلك نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام يعني كانوا يجعلون لصاحب الارض شيئا معينا معلوما اما اصواتا معلومة من الزرع واما جهة معينة من الارض وهذا محرم فهذا الذي ذكرت - 00:20:06

مثله ولكن الطريق السليم الى ذلك ان تعطيه ما لك يتجر فيه ويكون له من الربح نسبة معينة كنصف الربح او ربعه او ثلاثة او ما اشبه ذلك مما تتفقان عليه - 00:20:25

فيكون هو منه العمل وانت منك المال والربح بينكم على حسب ما تتفقان عليه. نعم. وهذه هي المضاربة التي اجازها اهل العلم نعم للاخ السائل سؤال اخير يقول فيه في احدى الحلقات السابقة من برنامجكم سمعت ردا - 00:20:41

لأحد المشائخ عن سؤال حول نجاسة الكولونيا والروائح المضافة إليها الكحولات وورد في رد فضيلة الشيخ أن ذلك متوقف على كمية الكحول المضافة للكولونيا بمعنى أنه إذا كانت مضافة لها كمية كافية كحول بحيث إذا شرب منها - [00:21:05](#)

الإنسان كمية كبيرة جداً ولم يسكر فليست بمحرمة عملاً بالقاعدة الشرعية ما اسكته كثيرة فقليله حرام وإنما أسأل أليس القليل من الكحول المضافة لاي شيء ول يكن دواء مثلاً؟ أليس هذا القليل من كثيرة وهو الكحول مسكر - [00:21:27](#)

كذلك المضاف إلى الكلونيا أليس في الأصل هو قليل من كثيرة مسكر وهو الكحول فهو القياس يكون على الكحول أساساً كقليل من كثيرة على الكولونيا أو الدواء كقليل من كثيرة - [00:21:47](#)

وهو مضافة إليه قليل من كثيرة مسكر وهو الكحول أرجو التكرم بايضاً هذه المسألة وتفصيل القول فيها حتى تكون على بينة من الأمر جزاك الله خيراً هذا الذي ذكره الاخ السائل - [00:22:01](#)

اظن انه صدر مني في بعض الحلقات السابقة نعم وذكرت انه اذا اختلط المسكر بشيء ولم يحضر ولم يظهر له اثر فانه لا عبرة به وذلك لانه اذا اختلط بهذا الشيء ولم يظهر له اثره فقد تلاشى فيه - [00:22:21](#)

وتضاعل وذهب الحكم يدور مع عنته وجوداً وعديماً فما دام هذا قد قضى عليه فانه لا اثر له واظن اني مثلت لذلك او نظرت لذلك بما لو سقطت نجاسة في ماء - [00:22:44](#)

ولم يظهر في لها اثر فيه لا بالطعم ولا باللون ولا بالريح فان الماء يبقى على طهوريته فهذا الشراب او الدواء الذي خلط فيه كمية قليلة من الكحول لكنها لا تؤثر فيه - [00:23:03](#)

يعتبر ظاهراً ومباحاً لأن الحكم يدور مع عنته كما قلت وأما الكثير والقليل فمعناه أن هذا الشيء الشراب اذا كان لو اكثرت منه اسكنكه ولو شربت قليلاً لم تسكت فان القريب منه وإن لم يسكر - [00:23:18](#)

يكون حراماً وذلك لانه يكون وسيلة إلى الكثير فان الناس تتطلع في هذا وتزداد منه حتى يصل بها إلى حد الاسكار ولهذا حرم الشارع شرائع المحرامات ووسائلها هذا معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام ما ما اسكت كثيرة - [00:23:43](#)

فقليله حرام وليس معنى الحديث ما وقع فيه قليل من مسكر وهو كثيرة فانه حرام بل ما وقع فيه قليل مسكر وتلاشى فيه ولم يظهر له اثر فانه لا عبرة به لانه لم يبقى له اثر - [00:24:07](#)

نعم بارك الله فيكم. هذه السائلة الطالبة بو بكر فاطمة الزهراء من الجزائر أه بعثت برسالة تقول فيها يقول الله تعالى في كتابه العزيز انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه - [00:24:24](#)

الآيات المطهرون فمعنى هذا انه لا يجوز للحائض ولا النفساء ان تمس المصحف ولكنني اعرف ان المذهب المالكي يستثنى من ذلك المعلم والمتعلم ذكرها كان او انتهى ولو كان على غير طهارة فهل هذا صحيح؟ واذا لم يكن كذلك - [00:24:44](#)

فهل النهي عام لمن عليه حدث اصغر او اكبر ام انه خاص بمن عليه الحدث الاكبر فقط هذه الآية الكريمة لا تعني القرآن الكريم في قوله تعالى لا يمسه الآيات المطهرون - [00:25:04](#)

وانما المراد به اللوح المحفوظ نعم واقرأ واستمع الى الآية انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الآيات المطهرون. الظمير في يمسه يعود الى الكتاب المكتوب لانه اقرب مذكور - [00:25:21](#)

والقاعدة في اللغة العربية تقول ان الظمير يعود الى اقرب مذكور وعلى هذا فالذى لا يمسه المطهرون هو الكتاب المكتوب والتعبير بقوله تعالى المطهرون اسم مفعول ولم يقل المطهرون اسم فاعل - [00:25:42](#)

ولو كان المراد لا يمسه الآيات الطاهر لقال لا يمسه الآيات المطهرون نعم. فلما قال المطهرون علم انهم الملائكة الذين طهراهم الله سبحانه وتعالى فكانوا عباداً مكرمين لا يسبقونه بالقول وهم بامر الله يعملون - [00:26:01](#)

وعلى هذا فلا دليل في الآية على تحريم مس المصحف من غير الطاهر لكن في حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه القرآن الآيات الطاهر - [00:26:23](#)

لا يمسوا القرآن الآيات الطاهر وهذا هو الذي استدل به من يرى وجوب التطهير لمس المصحف ندل بهذا الحديث الذي كان مشهوراً بين

الناس ومعمولا به واما ما ذكرت عن مذهب المالكية فلا ادري عنه - [00:26:38](#)

وهذا مذهبهم ام لا ولكن الخلاف في هذه المسألة معروف اشتراط الطهارة لمس المصحف ظهر من الحدث وعدهما اه اذا على هذا من به حدث اصغر يجوز له ان اه - [00:26:55](#)

يمس المصحف اه هي مسألة خلافية فيها ان العلماء اختلفوا فيها. بناء على ان كلمة طاهر الارجح يعني ارجح الارجح عندي انه لا يشترط ولكن اه الطهارة من احدها الاصغر لمست المصحف. ولكن الاولى - [00:27:14](#)

ان لا يمسه الا بطهارة نعم. هذا هو الاولى واذا كان يحتاجا الى ذلك فليلبس القفازين او ليقلب المصحف بعواد او نحوه ويخرج من الخلاف انما بالنسبة للحدث الاكبر هذا بالاجماع - [00:27:29](#)

ما ادري عن هذا بالاجماع ام لا. نعم. انما الصحيح اي نعم حتى الحدث الاكبر اما الصحيح فان الجنب لا يقرأ القرآن الجنب لا يقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب - [00:27:46](#)

نعم حتى يتظاهر بخلاف الحائض فان الحائض لم يثبت فيها حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في منعها من قراءة القرآن ثمان حيضاها ليس بيدها الجنب يمكنه ان يتظاهر ويزيل المانع ويقرأ القرآن - [00:27:59](#)

نعم احسن الله اليكم واتابكم. اخوتنا الكرام في نهاية لقاءنا هذا نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم. وامامة وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. وقد اجاب فضيلته عن اسئلة - [00:28:18](#) في لقائنا اليوم ايها الاخوة الاعزاء الى ان نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:39](#)